

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص بالعاملين فى شركة الدلتا الصناعية (إيدىال)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين فى شركة الدلتا الصناعية (إيدىال) برقم (٢٠٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى
٢٠١١/٦/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المورخه
٢٠١٢/٥/١٠ .



ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (أولاً/ أ ، ثانياً ، ثالثاً/ ٢/ب ، خامساً ، سابعاً ، ثامناً) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً: انتهاء الخدمة بسبب:-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالبند (خامساً/١) بذات الباب
وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

- وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم احتساب المزايا
التأمينية حتى سن الستين حكماً.

ثانياً : عند انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر الجماعى:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أولاً/أ) بذات الباب وفقاً لما تسفر عنه
الدراسة الاكتوارية للتأكد من عدم التأثير على حقوق الأعضاء المستمرين بالصندوق
على أن تصرف المزايا فى هذه الحالة على دفعتين تستحق أولاهما بعد مرور ستة
أشهر من تاريخ إنهاء الخدمة والثانية بعد مرور اثني عشرة شهر من نفس التاريخ.

ثالثاً: الإعارات والاجازات بدون مرتب:

٢- بالنسبة لحالات الإعارة او الاجازات بدون مرتب بعد تاريخ التأسيس :

ب- يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسى مقدماً سنوياً.



خامساً :

أجر الاشتراك :-

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:-

هو الأجر الاساسى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى
٢٠٠٦/١/١ مَثْبَتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها
إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الاساسى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة فى
٢٠٠٧/١/١ مَثْبَتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها

إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

سابعاً :

المزايا الاجتماعية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

- ١ - ٢٥٠ جنيه فى حالة وفاة الزوج أو الزوجة لمرة واحدة طوال مدة الاشتراك.
 - ٢ - ٢٥٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الابناء.
 - ٣ - ٢٥٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين ويتم الصرف لمن يعول الشخص المتوفى.
- ولا يجوز تكرار صرف الميزة لأكثر من عضو بالصندوق ويتم اعتبار تكلفتها من
المرتّب.

ثامناً : فى حالات انتهاء الخدمة لأى سبب آخر أو الخروج الطوعي أو الجبرى من
الصندوق:-

يرد للعضو اجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط دون عائد الاستثمار.

ثانياً : إلغاء البند (سادساً) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦